مع النفل المستباحة فرض الصلاة مستوعبا للنية
الى مسح شيء من الوجه ثم يضرب اخرى بنزع
الخاتم فيها وجوبا يمسح بها اليدين مع المرفقين
ومن كان على يديه جراحة بعضه بها الماء غسل
الصحاح وتيمم عن الجريح وقت غسله فان كان
جنبا قدم ما شاء اذ لا ترتيب عليه فان كان على الجرح
ساتر وتعذر نزعه عمه بالمسح بالماء ويقضي
ان وضعه على غير طهر او كان في الوجه واليدين ويصلي
بالتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل ويجدد لكل
فرض وسننه استقبال القبلة والتسمية وتخفيف
التراب والتيامن والولاء والتخليل ويبطله ما
ابطل الوضوء وكذا الردة ورؤية الماء قبل الدخول
في الصلوة او بعد دخوله فيها ان وجب قضاؤها
ويقضي المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب وجوده فيه
والعاصي بسفره والمتيمم للبرد وفاقد الطهورين
يصلي الفرض وحده ويقضي ومن شروط الصلوة

الطهارة

الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان
ويعفى عن محل استجماره وعن دم وقيح غيره وان
قل وعن دم وقيح نفسه وان كثر ما لم يكن بفعله
ودم نحو البرغوث كدم نفسه ما لم يكن بفعله فيعفى
عن القليل فقط ويعفى عن ذرق الطيور في المكان
اذا لم يكن هناك رطوبة ولم يتعمد الصلوة عليه

فصل والنجاسات هي الخمر المتخذة من عصير العنب
والنبيذ المتخذ من غيره والبول ما خرج من القبل
والروث ما خرج من الدبر والدم والقيح والقيء وكل
مسكر مائع والودي والمذي ولبن ما لا يؤكل لحمه غير
الادمي والحيوانات كلها في حال الحياة طاهرة
الا الكلب والخنزير وفرع احدهما ومتى ماتت
فكلها نجسة الا الادمي والسمك والجراد والجزء
المنفصل من حي كميتته الا شعر المأكول وريشه
وصوفه ووبره والمسك وفأرته والمني طاهر من

Copyright © King Saud University